الغلة تكون بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما أصاب ورثة عمرو من ذلك فهو بينهم على قدر مواريثهم عن عمرو فلو كانت ورثة عمرو بنين وبنات ابنين وابنتين كان لزيد خمس الغلة على عددهم وكان لورثة عمرو أربعة أخماسها فتكون هذه الأربعة الأخماس بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن حدث لعمرو ورثة بعد موته بأن كان حملاً فوضعته أمه بعد موت عمرو دخل مع الورثة في غلة هذه الصدقة فإن مات زيد كان سهمه للفقراء وإن مات أحد بني عمرو كانت حصته للفقراء والوجه في ذلك أن تقسم الأربعة الأخماس التي صارت لهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لهذا الابن الميت ثلث الأربعة الأخماس فيردّ ذلك على الفقراء وكذلك كلما مات واحد منهم ردّت حصته إلى الفقراء، ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تكون غلتها بين زيد وبين ورثة عمرو على قدر مواريثهم عنه كان نصف الغلة لزيد ونصفها لورثة عمرو فيقسم هذا النصف بين ورثة عمرو للذكر مثل حظ الأنثيين من ذلك.

قلت: فما تقول لو لم يقل الواقف هكذا ولكنه قال على زيد وورثة عمرو؟ **قال**: تقسم الغلة على زيد وعلى ورثة عمرو على عدد الرؤوس فما أصاب زيداً فهو له وما أصاب ورثة عمرو كان بينهم على عددهم فإن مات زيد كانت حصته من الغلة للمساكين وإن مات واحد من ورثة عمرو كانت الغلة مقسومة بين زيد وبين ورثة عمرو على عددهم ألا ترى أنه لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ورثة عمرو كانت الغلة لمن يكون موجوداً يوم يموت عمرو من ورثته وكلما مات واحد منهم سقط سهمه وكانت الغلة مقسومة بين من يكون منهم حياً يوم تأتي الغلة إلى أن يبقى منهم واحد فإذا بقي منهم واحد كان له نصف الغلة وكان النصف الباقي للمساكين.

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان]

قلت: فلم قلت إذا بقي واحد كان له نصف الغلة؟ **قال**: من قبل أن واحداً لا يقع عليه اسم الورثة وأقل ما يقع عليه اسم الورثة اثنان فيكون للواحد النصف. **قلت**: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز والغلة لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث لزيد فينظر إلى الغلة يوم تجيء فيشترك فيها ولد زيد جميعاً فمن مات منهم سقط سهمه وكانت الغلة كلها لمن بقي ولو بقي منهم واحد كانت الغلة كلها له فإذا مات صارت الغلة كلها للمساكين.

[مطلب أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان]

قلت: فإن قال لأولاد زيد فمات بعضهم؟ **قال**: إذا بقي منهم اثنان كانت الغلة لهم جميعاً وسقط سهم من مات منهم فإن بقي منهم واحد فله نصف الغلة والنصف

للمساكين لأن أقل ما يقع عليه اسم الأولاد اثنان فصاعداً ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وفلان فعدّ خمسة أنفس ومن بعدهم على المساكين كانت الغلة لهؤلاء الخمسة الذين سماهم ولا يدخل فيهم سائر ولد زيد ولا من يحدث لزيد من الولد فمن مات من هؤلاء الخمسة كان سهمه من غلة هذه الصدقة للمساكين وكذلك الحال في كل من يموت منهم كان سهمه من الغلة للمساكين.